

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من القرائن ما يثبت به الظاهر لمن وقع له التأمين فإن الظاهر مقدم على الأصل فيكون القول قوله كما تقدم .

وأما قوله إلا الإمام فالقول له فوجهه أن له أن ينشئ الأمان متى شاء فيكون القول قوله في تأمين من قد أمنه على كل حال .
فصل .

وللإمام عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع ولو على رد من جاءنا مسلما ذكرنا تخلية لا مباشرة أو بذل رهائن أو أمان منا أو منهم ولا يرتهن مسلم وتملك رهائن الكفار بالنكث ويرد ما أخذ السارق وجاهل الصلح وبدي من قتل فيه ويؤذن في دارنا أنه إن تعدى السنة منع الخروج وصار ذميا فإن تعداها جاهلا خير الإمام .

قوله فصل ويجوز للإمام عقد الصلح لمصلحة إلخ .

أقول وجه هذا أن ا سبحانه قال في كتباه وإن جنحوا للسلم فاجنح لها